مناهج التفقه المعاصرة : من المذهبية إلى اللامذهبية

الأسباب والمنطلقات والآثار

(وهي مجرد عناصر وقليل من الاستشهادات تحتاج شرحا وبيانا)

أولا : ضرورة نشوء المذاهب جاءت من ضرورة التقليد .

والذي يدل على ضرورة التقليد أمران قطعيان :

١ – الاستدلال بالنص :

أ- ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

ب- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ت- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾

ث- « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» .

ج- حديث : «قتلوه قتلهم الله، إنما كان شفاء العي السؤال» .

ح- سؤال الصحابة بعضهم بعضا على سبيل النظر وعلى سبيل التقليد .

في الموطأ : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أهل الشام يقال له: ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب [ص:٧٣٨] عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له: علي: «إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني». فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته "

قال ابن العربي في المسالك : « فيه إباحة التقليد» .

خ- فقهاء الصحابة قلة قليلة من مجموعهم الضخم .

د- تقليد التابعين للصحابة :

سئل ابن سيرين عن المتعة بالعمرة إلى الحج ، فقال: «كرهها عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، فإن يكن علما فهما أعلم مني ، وإن يكن رأيا فرأيهما أفضل» .

٢- دلالة العقل : فالعقل يوجب أن يقلد الجاهل العالمَ : فيما لا يعلم ، ولا يقدر أن يُحصِّل وجه حصول العلم به . والعقول كالبصر : فيتبع المبصر من كان أبصر منه ، كما يتبع الضريرُ الثقةَ من المبصرين .

***

ثانيا : أصول المذاهب الأربعة وغيرها ، لبيان أنها هي المذاهب السلفية حقا ؛ لأنها مبنية على فقه موروث عن السلف ، جيلا بعد جيل حتى وصلت للأئمة الأربعة .

فما هي أصول مدارس الفقه الكبرى ؟ في مكة والمدينة والكوفة ، ثم في البصرة والشام واليمن ومصر والأندلس والمغرب .

١ - مكة المكرمة :

- ابن عباس .

انتقال فقهه في الأمصار : سعيد بن جبير في الكوفة ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد في البصرة ، وطاووس في اليمن ، وابن أبي مليكة في الطائف ، وعكرمة في كثير من الأمصار .

- عطاء بن أبي رباح ، ثم عمرو بن دينار (وروى ما فاته عن ابن عباس عن عطاء وبقية تلامذته).

- ابن جريج (واختص بعطاء) ، وعبد الله بن أبي نجيح (١٣٢هـ) .

- ١ - مسلم بن خالد الزَّنجي ت١٧٩هـ (وروى ما فاته من ابن جريج عن عمرو بن دينار) .

٢-وسفيان بن عيينة (وهو مختص بعمرو بن دينار) .

٣-وسعيد بن سالم القداح (ذكره النسائي في فقهاء الأمصار).

- ثم الإمام الشافعي تتلمذ على هؤلاء الثلاثة جميعا : الزَّنجي وابن عيينة والقداح.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: «وتفقه الشافعى على جماعات، منهم: أبو عبد الله مالك بن أنس إمام المدينة، ومالك على ربيعة، عن أنس، وعلى نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبى ﷺ.

والشيخ الثانى للشافعى(رحمه الله) : سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمرو بن عباس، رضى الله عنهم.

والشيخ الثالث للشافعى(رضى الله عنه) : أبو خالد مسلم بن خالد مفتى مكة ، وإمام أهلها، وتفقه مسلم على أبى الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وتفقه ابن جريج على أبى محمد عطاء بن أسلم أبى رباح، وتفقه عطاء على أبى العباس عبد الله بن عباس، وأخذ ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب، وعلي ، وزيد بن ثابت، وجماعات من الصحابة، رضى الله عنهم، عن رسول الله ﷺ» .

وقد تحدث عن أصول الفقه الشافعي بكلام نفيس المستشرق هِرلد مُوتسكي في كتابه (بدايات الفقه الإسلامي وتطوره في مكة حتى منتصف القرن الهجري الثاني)، الذي أثبت فيه بأدلة ذاتية أصالة الفقه المكي ، وانبنائه على فقه ابن عباس رضي الله عنه ، وتدرج انتقاله من ابن عباس حتى وصل للإمام الشافعي .

٢- المدينة المنورة : عمر بن الخْطاب ، وَزيد بن ثَابت ، وَعبد الله بن عمر ، وَعَائِشَة .

فرغم تعدد أصول مدرسة المدينة من الصحابة رضوان الله عليهم ؛ إلا أن أكثر من أثر في فقهها هو ابن عمر (رضي الله عنهما) . ولذلك سنبدأ به ، في عدنا لأصول مدرسة المدينة المنورة .

- ابن عمر

صح عن موسى بن داود الضبي (قاضي طرسوس) أنه قال : «سمعت مالك بن أنس يقول: قدم علينا أبو جعفر أمير المؤمنين سنة خمسين ومائة ، فدخلت عليه ، فقال لي : يا مالك كثر شيبك، قلت يا أمير المؤمنين من أتت عليه السنون كثر شيبه، قال يا ملك مالي أراك تعتمد على قول ابن عمر من بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت : يا أمير المؤمنين كان آخرَ من بقي عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحتاج إليه الناس ، فسألوه ، فتمسكوا بقوله ، فقال : يا مالك عليك بما علمت أنه الحق عندك ، ولا تقولن عليا وابن عباس». تقدمة الجرح والتعديل (٣٠) .

- فقهاء المدينة السبعة : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار .

وسالم بن عبد الله .

- الزُّهْرِيّ ، وَرَبِيعَة بن أبي عبد الرَّحْمَن ، وَأَبُو الزِّنَاد عبد الله بن ذكْوَان ، وَيحيى بن سعيد الْأَنْصَارِيّ ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر .
- مالك (ت١٧٩هـ) ، وابن الماجشون .

٣- الكوفة : علي بن أبي طالب وابن مسعود ، لكن غلب فقه ابن مسعود على مدرسة الكوفة ، لتفرغه للتعليم :

- عَلْقَمَة بن قيس ، وَالْأسود بن يزِيد ، وَعَمْرو بن شُرَحْبِيل أَبُو ميسرَة ، وَعبيدَة السَّلمَانِي ، وَشُرَيْح بن الحارث ، ومسروق بن الأجدع ، والحارث الأعور .

- عَامر بن شرَاحِيل الشعبي (لكنه مال إلى فقه أهل المدينة ، فأخل بخصائص الفقه الكوفي) ، وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ (وكان هو الأوفى للفقه الكوفي) .

- الحكم بن عتيبة وَحَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان ، وَمَنْصُور بن الْمُعْتَمِر ، والمغيرة بن مقسم .

- عبد الله بن شبْرمَة ، وبن أبي ليلى مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن ،والحسن بن صالح بن حي ، وَأَبُو حنيفَة .

٤ – البصرة : أبو موسى وعمران بن حصين (رضي الله عنهما).

- مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وأبو الشعثاء جَابِر بن زيد (وانتقل بفقه ابن عباس إليها) ، وَأَبُو قلَابَة عبد الله بن زيد الجَرْمِي .

- أيوب ويونس وعثمان البتي ، وكان في عثمان البتي ميلا لفقه الكوفة .

- عبيد الله بن الحْسن العنبري ، وَحَمَّاد بن زيد ، بشر بن المْفضل

- معَاذ بن معَاذ الْعَنْبَرِي ، وَمُحَمّد بن عبد الله الْأَنْصَارِيّ ، وسليمان بن حرب (ولي قضاء مكة) . جاء في منتخب علل الخلال : «وكان سليمان بن حرب يتفقه، نظر في قول البصريين: الحسن ومحمد» . وهذا يعني أن فقه المدرسة البصرية كان ظاهرا بخصائصه ، حتى اندمج مع بقية المدارس .

- هلال بن يحيى الرأي (ت٢٤٥هـ) وهو حنفي ، تفقه على أبي يوسف وزُفر . وكان وجوده في البصرة ، مع اتباعه لفقه الكوفة : من أسباب اندثار خصائص فقه البصرة فيها ، كما أن رحلة حملة فقه البصرة عنها ، كسليمان بن حرب ، كان سببا آخر .

٥- الشام : معاذ وأبو الدرداء (رضي الله عنهما) .

- أبو إدريس الخولاني ، ورجاء بن حيوة ، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وخالد بن معدان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجبير بن نفير .
- مَكْحُول .
- عبد الرَّحْمَن بن عَمرو الْأَوْزَاعِيّ ، وسُلَيْمَان بن مُوسَى الأشدق ، وَسَعِيد بن عبد الْعَزِيز التنوخي.
- عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بـ(دُحيم) كان يتفقه بالأوزاعي ، وصعصعة بن سلام من أصحاب الأوزاعي، وهو أول من أدخل الأندلس مذهب الأوزاعي؛ مات سنة اثنين وتسعين ومائة ، وما طال ذلك ، فقد انتهى فقه الأوزاعي في زمنه بأمر من هشام بن عبد الرحمن الداخل بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان (ت١٨٠هـ) ، حيث أمر بالتزام مذهب مالك في أوائل عشر (١٧٠هـ) في حياة مالك ، على يد زياد بن محمد شَبَطون (ت١٩٣هـ) ، والغازي بن قيس وغيرهم .

٦- مصر : وفيها الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر

- عبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحي ، ومرثد بن عبد الله اليزني ، ويزيد بن أبي حبيب ، وبكير بن عبد الله الأشج .
- الليث بن سعد .
- ثم غلب أصحابُ مالك في مصر ، حتى ظهر مذهب الشافعي ونافسه فيها .

٧- اليمن : معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري .

- طاووس ، وحُجر بن قيس الدري ، ووهب بن منبه ، وسماك بن الفضل ..
- معمر بن راشد ، وهشام بن يوسف الصنعاني .
- عبد الرزاق بن همام .
- وكان الغالب عليها فقه مالك وأبي حنيفة ، لكن كان لأصول الفقه المكي فيها حضورٌ قوي ، ولذلك سرعان ما مالت إليه ، على يد موسى بن عمران المعافري، في نهاية القرن الثالث وأول الرابع ، الذي قيل عنه : إنه أول أدخل مذهب الشافعي إلى اليمن .
- وانتشر مذهب الشافعي غاية الانتشار في اليمن : بالقاسم بن محمد بن عبد الله الجمحي (ت٤٣٧هـ) .
- وأما المذهب الزيدي فانتشر بالهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنى (ت٢٩٨هـ) .

٨- بغداد : فلتأخر بنائها ، فمرجع فقهها إلى فقه عواصم العلم قبلها : مكة والمدينة والكوفة .

فكان من أبرز فقهائها : الإمام أحمد وأبو ثور وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ثم داود بن علي الظاهري ، وابن جرير الطبري .

وأما الإمام أحمد فأخذ أولا : عن أبي يوسف القاضي (أستاذ الحنفية) ، وهو أول من تفقه به ، ثم اشتغل بالحديث ، ومال إلى فقه مدرسة أهل الحديث (في تشكلها العراقي لا المدني) ، إلى أن لقي الشافعي وتتلمذ عليه ، كما تتلمذ على عدد من تلامذة مالك المتأثرين بفقهه كعبد الرحمن بن مهدي .

٩- مدرسة خراسان : عطاء بن أبي مسلم – عبد الله بن المبارك – إسحاق بن راهويه .

١٠- الأندلس والمغرب : المذهب الأوزاعي ثم المالكي .

***

ثالثا : مرحلة استقرار المذاهب الأربعة : والمقصود بالاستقرار : أن يَتقرَّر اجتهادُ عالم معينٍ وأصوله مرجعا للتفقه والإفتاء ولمعرفةِ الأحكام الشرعية .

أما علامات استقرار المذهب فهي :

١- تمتين الفقه (الاختصار والتجريد عن أكثر الدليل) .

٢- التآليف في الانتصار له .

٣- كثرة الأتباع المعلنين انتسابهم للمذهب .

اجتمع استقرار المذاهب الأربعة جميعها منذ القرن الرابع :

- أما المذهب الحنفي : فاستقر على يد محمد بن الحسن الشيباني خاصة ، ولذلك وجدنا فكرة التمتين في المذهب الحنفي واضحة في مثل مختصر الطحاوي (ت٣٢١هـ) .

- والمذهب المالكي : بدأ استقراره على يد الإمام مالك نفسه ، بتقييده اختياراته في الموطأ ، ثم بتقييد مسائله على يد تلامذته ، والتزامهم بها في الفتوى والقضاء ، إلى صُنفت المدونة .

- والمذهب الشافعي : فبدأ بأوسع مدونة فقهية لإمام المذهب نفسه : (الأم) للإمام الشافعي ، ولذلك بدأ التمتين منذ زمن تلامذته : كمختصر المزني والبويطي .

- ثم تأخر المذهب الحنبلي إلى أواخر الثالث على يد أبي بكر الخلال (ت٣١١هـ) . فقد جمع مذهبه ، وحماه من الاندثار . بل لو قيل : إنه هو من مَذْهبَ فتاوى الإمام أحمد (أي جعلها مذهبا) لصحّ ذلك .

- وسرعان ما متّنه أبو القاسم الخِرَقي: عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، (ت٣٣٤ هـ) .

- ومن أهم محطات مذهبه :

- غلام الخلال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب (زاد المسافر) (ت٣٦٣هـ) .

- أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي ت سنة ٤٠٣ هـ .

وفي القرن الثالث : برزت مدرسة فقه أهل الحديث ، كمدرسة تنتسب للمذاهب الثلاثة (الحنفي والمالكي والشافعي) انتسابًا صريحا أو استفادةً واستمدادا ، لكن دون تقيّد بها أو

بواحد منها . ويمكن عد مدرسة الإمام أحمد منها ، وأوضح منه : مدرسة إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري .

ومن مدرسة أهل الحديث انبثقت الظاهرية على يد داود بن علي الأصبهاني (ت٢٧٠هـ) .

وفي القرن الرابع كانت بداية الانفصال النَّكِد بين الفقهاء والمحدثين ، فتضررت الفئتان . وقد أرخ لذلك عددٌ من علماء هذا القرن : كابن حبان والخطابي وغيرهما .

قال الخطابي الشافعي المذهب (ت٣٨٨هـ) في (معالم السنن) : « ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين ، وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في دَرْك ما تنحوه من البغية والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس : فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة : فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين = على ما بينهم من التداني في المحلين ، والتقارب في المنزلتين ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه = إخواناً متهاجرين ، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث : فإن الأكثرين منهم إنمّا وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب ، لا يراعون المتون ، ولا يتفهمون المعاني ، ولا يستنبطون سيرها ، ولا يستخرجون ركازها

وفقهها . وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن ، وادعوا عليهم مخالفة السنن . ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون ، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى ، وهم أهل الفقه والنظر : فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلاّ على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها ، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم ، وتعاورته الألسن فيما بينهم ، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه . وهؤلاء (وفقنا الله وإياهم) لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه ، طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة :

- فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلاّ ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضربائهم من تلاد أصحابه[1] ، فإذا وجدت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.
- وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلاّ ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته ، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

---

(١) نشوء فكرة معتمد المذهب (الذي يلغي تماما مكانة القول المنقول في المذهب ، إلغاءً بلا دليل ؛ إلا من جهة أنه يخالف الأعلم في رأيهم) ، ينتقدها الخطابي ؛ لأنها لا تقوم على أساس علمي . أما الإلغاء العلمي بالدليل : فهذا هو التحرير الصحيح للمذهب .

- وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم.

فإذا كان هذا دأبهم ، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلاّ بالوثيقة والثبت ، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا غلاً من شيء مما أبرمه وأمضاه.

أرأيتم إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم عن العيب ، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان نائباً عنه ، كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب ؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفاراً للذمة ؟ فهذا هو ذاك : إما عيان حس ، وإما عيان مثل . ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق ، واستطالوا المدة في درك الحظ ، وأحبوا عجالة النيل ، فاختصروا طريق العلم ، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معاني أصول الفقه ، سموها عللاً ، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم ، واتخذوها جُنّة عند لقاء خصومهم ، ونصبوها دريئة للخوض والجدال ، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حُكم للغالب بالحذق والتبريز ، فهو الفقيه المذكور في عصره ، والرئيس المعظم في بلده ومصره .

هذا وقد دسّ لهم الشيطانُ حيلةً لطيفة ، وبلغ منهم مكيدة بليغة : فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علم قصير ، وبضاعة مزجاة ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية ، فاستعينوا عليه بالكلام ، وصلوه بمقطعات منه ، واستظهروا بأصول المتكلمين : يتسع لكم مذهب الخوض ، ومجال النظر، فَصَدَّقَ عليهم ظنَّه ، وأطاعه كثيرٌ منهم واتبعوه ؛ إلاّ فريقاً من المؤمنين.

فيا للرجال والعقول !! أنّىٰ يُذهب بهم ، وأنّى يختلهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم ؟!! والله المستعان»[1] .

وقال ابن حبان الشافعي المذهب (ت٣٥٤هـ) وهو يتحدث عن علم الحديث : «ولم يكن هذا العلم في زمانٍ قطُّ تعلُّمُه أوجب منه في زماننا هذا، لذهاب من كان يُحسن هذا الشأن، وقلَّةِ اشتغال طلبة العلم به؛ لأنّهم اشتغلوا في العلم في زماننا هذا، وصاروا حزبين:

- فمنهم طلبةُ الأخبار : الذين يرحلون فيها إلى الأمصار، وأكثرُ همّتِهم الكتابةُ والجَمْعُ، دون الحفظ والعلم به وتمييز الصحيح من السقيم، حتى سمّاهم العوامُّ حشويّة.
- والحزبُ الآخر: المتفقّهة : الذين جعلوا جُلّ اشتغالهم بحفظ الآراء والجدل ، وأغضوا عن حفظ السنن ومعانيها ، وكيفية قبولها وتمييز الصحيح من السقيم منها، مع نبذهم السنن قاطبة وراء ظهورهم»[2].

---

(١) معالم السنن (١/ ٣- ٥) .

(٢) المجروحين لابن حبان (١/ ١١) .

وهاتان شهادتان من عالمين معاصرين مشاهدين للقرن الرابع الهجري ، لا يُمكن التشكيك فيها ؛ لأنها شهادة الخبير العدل المعايش للواقع العلمي معايشة الحسّ والمشاهدة والتأثر المباشر .

***

رابعا : ظاهرة العراك المذهبي وعلاقته بالعراك العقدي في القرن الخامس ، وهي بداية ظاهرة التعصب المذهبي ، وبداية ظهور الجمود الفقهي .

و مما أعان ويعين على ظهور التعصب المذهبي والمعارك الفقهية :

١ - الجمود المذهبي .

٢- حظوظ النفس في حب الرياسة والتنافس على المناصب .

٣- تداخل الاختلاف العقدي في خط الاختلاف الفقهي .

٤ - الانتصار بالحكام والسلاطين على المخالفين ، فينتصر المذهب بالعسكر والجند والعقوبات ، لا بالدليل والبرهان . فما إن تزول حكومة وتأتي حكومة ضدها ، حتى تنتصر بالمقهورين على من قهرهم ، وهكذا يستمر إشعال المعارك الدينية ؛ لأغراض سياسية ، ويفرح بها جهلة المتفقهين .

والمقصود بالتعصب المذهبي : ليس هو التمذهب ، ولا هو التزام مذهب معين ، وإنما التعصب المذهبي هو :

١ - انتقاص المذاهب الأخرى .

٢- إلزام الناس بمذهبك الذي تتعصب له .

٣- رفض مخالفة المذهب عند التمكن من إدراك رجحان دليل مخالفه للمتأهل لذلك (تأهلا حقيقيًّا ، لا بالدعاوى) . أما من كان لا يستطيع ذلك ، فيحق له التزام المذهب .

والجمود هو : حفظ المذهب ، وربما مع حفظ أدلته ؛ لكن دون إدراك لوجه دلالتها بعمق ، ولا لمآخذ الأئمة في أبواب فقههم ، ولا لعلل الأحكام ومقاصدها ، ولا لمراتب الأدلة قوة وضعفا ، ولا لمنازل الاختلاف قوة وضعفا . مما لا يمكن الجامد من أن تكون له ملكة فقهية ، ولذلك سيعجز عن الحكم السديد أو الوجيه في النوازل الفقهية ، بل سيتخبط في تحقيق مناط ما يحفظ وفي تنزيل الأحكام على الواقع وعلى أحكام المستفتين .

وهؤلاء صورة أخرى لمن أخبر عنهم النبي ﷺ : «رب حامل فقه لا فقه» ، فليست صورة ذلك محصورة فيمن حفظ القرآن والسنن بلا صحة فَهْمٍ ، بل أولى به منهم الذي حفظ فقه الفقهاء دون صحة فهم !

وقد أرخ لظهور هذا القسم من الفقهاء في القرن الخامس الهجري عالمان معاصران ، بل هما من أئمة النصف الأول من القرن الخامس ، وأحدهما في المشرق الإسلامي (البيهقي) ، والآخر في المغرب الإسلامي (ابن عبد البر الأندلسي) ، وأحدهما شافعي حتى النخاع ، والآخر مالكي حتى العظم .

أما البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، فقال في رسالته إلى أبي محمد الجويني : « وكنت أسمع رغبة الشيخ -أدام الله أيامه- في سماع الحديث، والنظر في كتب أهله، فأسكن إليه، وأشكر الله تعالى عليه، وأقول في نفسي، ثم فيما بين الناس: قد جاء الله -عز وجل- بمن يرغب في

الحديث، ويُرغِّب فيه من بين الفقهاء، ويميز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم من جملة العلماء.

وأرجو من الله تعالى: أن يحيي [به] سنة إمامنا المطلبي في قبول الآثار، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار، بعد من مضى من الأئمة الكبار، الذين جمعوا بين نوعي علم الفقه والأخبار.

ثم لم يرض بعضهم بالجهل به، حتى رأيته حمل [على] العالم به بالوقوع فيه، والإزراء به، والضحك منه، وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ويجله، ويزعم: أنه لا يفارق في منصوصاته قوله! ثم يدع في كيفية قبول الحديث ورده طريقته، ولا يسلك فيها سيرته؛ لقلة معرفته بما عرف، وكثرة غفلته عما عليه وقف.

هلا نظر في كتبه، ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره، واعتماد فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره؟! فيرى سلوك مذهبه -مع دلالة العقل والسمع- واجباً على كل من انتصب للفتيا:

- فإما أن يجتهد في تعلمه

- أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه.

فلا يجتمع عليه وزران، حيث فاته الأجران!

والله المستعان، وعليه التكلان»[١] .

---

(١) رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني (٥٧- ٥٨) .

وأما ابن عبد البر المالكي الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، فذكر حديث ساعة الجمعة : «قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: «هي آخر ساعة في يوم الجمعة»

قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها»

فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال أبو هريرة فقلت: بلى، قال: فهو ذلك»

ثم قال ابن عبد البر : « في مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال : "هي آخر ساعة من يوم الجمعة" ، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يُصَلَّىٰ فيها ، ورسول الله ﷺ قد قال : "لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" = أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة ، وطلب الحجة ومواضع الصواب . وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ : "من انتظر صلاة فهو في صلاة" ، وإذعان أبي هريرة إلى ذلك = دليل بين على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة . وهذا سبيل أهل الفقه أجمع ؛ إلا طائفة لا تعد من العلماء ، أعرقوا في التقليد ، وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم ، وسموا المذاكرة مناظرة : جهلا منهم بالأصول التي منها ينزع أهلُ النظر ، وإليها يفزع أولوا البصر»[1] .

وقال ابن عبد البر أيضًا مبينا الفرق بين تمذهب الجامدين وتمذهب المتبعين (وكله تمذهب) : «حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنتَه وتَبينتَه ، وكل

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٤٩- ٥٠) .

من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه . وعلى هذا : من لم يستيقن الشيء ، وقال به تقليدا ، فلم يعلمه . والتقليد عند العلماء غير الاتباع ؛ لأن الاتباع هو : تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد : أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه ، فتتبعه مهابة خلافه ، وأنت قد بان لك فساد قوله ، وهذا محرمٌ القول به في دين الله سبحانه وتعالى»[1] .

***

خامسا : وما زال الجمود يتزايد ، والتعصب ينتشر ، حتى لقد قال الإمام الذهبي عن نهاية القرن الخامس وبداية السادس : « غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية : قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا»[2] .

ومع أن هذه العبارة تشير إلى اختلاف العقائد ، لكن ارتباطها بالمذاهب الفقهية ، هو ما جرّ هذا الغلو إليها أيضًا .

حتى قال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام – وهو الإمام الشافعي الأشعري – (ت ٦٦٠هـ) : «ومن العجب العجيب : أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه ، جُمودا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالا عن مقلَّده .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٧٨٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٤٥) .

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذُكر لأحدهم في خلاف ما وطَّن نفسه عليه ، تعجب غاية التعجب ، من غير استرواح إلى دليل ، بل لما ألفه من تقليد إمامه ، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه . ولو تدبّر ، لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره .

فالبحث مع هؤلاء ضائع ، مُفْضٍ إلى التقاطع والتدابر ، من غير فائدة يجديها .

وما رأيت أحدا منهم رجع عن مذهب إمامه ، إذا ظهر له الحق في غيره . بل يُصِرُّ عليه ، مع علمه بضعفه وبعده . فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : "لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه"، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابَلٌ بمثله ، ويَفْضُلُ لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح.

فسبحان الله ! ما أكثر من أعمى التقليدُ بصره ، حتى حمله على مثل ما ذكر .

وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان ، وعلى لسان من ظهر، .

وأين هذا من مناظرة السلف ؟! ومشاورتهم في الأحكام ؟! ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم؟!»[1] .

ولذلك إنما يَقْوَى ظهورُ الخروج عن التمذهب - خُروجَ تَـمَـرُّدٍ - عند اشتداد التعصب والجمود على المذهب ، كما حصل مع دولة الموحدين التي نصرت المذهب الظاهري

---

(١) قواعد الأحكام الكبرى (٢/ ٢٧٤- ٢٧٥) .

بالسيف وإحراق كتب المالكية ووصفها بأقبح الأوصاف . خاصة في زمن الأمير الموحدي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الذي بويع بالملك سنة (٥٨٠هـ) .

فظهور اللامذهبية في صورتها الظاهرية لدى الموحّدين كانت ردةَ فعل للتعصب للمذهب المالكي والجمود عليه ، والذي كان مفروضًا قبل دولة الموحدين بحد السيف أيضًا .

حتى ظاهرة (ابن تيمية) وخروجه عن المذاهب الأربعة في بعض فتاواه إنما ردة فعل للتعصب والجمود .

وقد عناه ابن رجب في رسالته : (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) ، فيما يغلب على الظن ؛ لأنه هو أشهر من خرج عنها ، وكان ابن رجب مع ميله إليه ؛ إلا أنه يرفض بعض اجتهاداته ، مما أغضب التيميين عليه ، وأغضب خصوم ابن تيمية عليه ، فلا رضي هؤلاء ولا رضي أولئك .

***

سادسا : لقد شهد القرن العاشر الهجري بداية عصور الظلام في العالم الإسلامي ، وهي أسوأ قرون مرت علينا جهلا وتخلفا ، مما نتج عنه الاستعمار والعجز عن مواكبة الحضارة المعاصرة .

وقد بلغ الجمود حدَّ تحريم آلات الطباعة والقهوة وغير ذلك من مستشنعات الفتاوى .

وقد قيد هذا الجمودَ عددٌ من أهل العلم : كمحمد الطاهر ابن عاشور في كتابه (أليس الصبح بقريب) ومحمد حسن الحجوي في (الفكر السامي) ، وقبلهم وبعدهم عددٌ من جلة العلماء .

في نهاية هذه المرحلة ظهرت اللامذهبية بقوة ، أي منذ بداية القرن الرابع عشر ، واشتدّ عُودها في نهايته وبداية قرننا الحالي .

وساعدها على هذه القوة قوةُ الجمود المذهبي ، كما سبق من علاقة ظهور الخروج العنيف على المذاهب بقوة الجمود والتعصب المذهبي .

ومن أكثر صور الجمود المذهبي فسادًا فكرة الإلزام بما أسموه بمعتمد المذهب ومشهوره ، وهي فكرة قديمة ، لكنها تعمقت وازداد خللها في القرون المتأخرة .

ومفادها باختصار : أن معتمد المذهب يختلف باختلاف الأزمان : ففي المذهب الشافعي مثلا : بعد أن كان معتمدهم : (الأم) للإمام الشافعي و(مختصر المزني) ، صار (نهاية المطلب) ، ثم ما تفرع عنه ، من تحريرات الرافعي ، ثم النووي ، وداموا على ذلك ، ثم صار معتمدهم : ابن حجر المكي أو شمس الدين الرملي .

بحجة أن المحرِّر من المتأخرين اطلع على كلام المتقدمين ، فصار أَولى بتحرير المذهب ! وهذا يقضي للمتأخر بالأعلميّة المطلقة على المتقدم !! وسيأتي يومٌ يكون فيه المعاصرون هم معتمدَ المذهب ، لا ابن حجر ولا الرملي .. وهكذا سيتكرر هذا العبث باسم التحرير حتى تخرج الشمس من مغربها !!

وحصل نحو ذلك مع بقية المذاهب .

وللجامدين من كل مذهب تفاصيل كثيرة ، لا تستند لدليل علمي رصين .

وبالطبع : أنا لا أتحدث إلا عمن جعل ما يسميه معتمد المذهب ملزما ، أما من جعله مجرد قرينة للمقلد في الترجيح ، فالأمر سهل ، وله وجاهة ، بشرط أن لا يُنكَر على من ترك المتأخر (كابن حجر المكي أو الرملي) وقلد المتقدم (كالنووي مثلا) ، ولا يُنكر من ترك

النووي وقلد الغزالي ، ولا من ترك الغزالي وقلد المزني ، ولا من ترك المزني وقلد الشافعي .

ووجود من ألزم باتباع المعتمد ومنع من الإفتاء بما سواه لا يجهله إلا جاهل بالمذاهب الفقهية وتقريرات بعض الأصوليين وكتب الإفتاء .

وقد كان من الآثار السلبية لشيوع فكرة معتمد المذهب بذلك المعنى السقيم :

١ - نسبة أقوال لأئمة المذاهب لا تثبت عنهم ، وربما أنكر نسبتها إليهم بعض أئمة المذهب أنفسهم ، لكن بقيت النسبة الخاطئة هي معتمد المذهب !

٢ - زوال كتب كانت معتمدة ، أو ضياع أكثرها ، أو نقص العناية بها نقصًا معيبًا ، وهي من أمهات المذاهب : كـ(الواضحة) لابن حبيب عند المالكية ، وكتاب الخلال عند الحنابلة .

٣ - ضعف العناية بالأصول ، حتى ربما جُهل قول الإمام وعُلم قول معتمد مذهبه ، والذي يتغير بتغير الأزمان !

٤ - ظهور الفتاوى الشاذة : القهوة والطباعة والدخان[١] وو

٥ - ظهور التنطع والتشدد : كما حصل في حصر الكبائر ، كما ستراه في ملحق هذا الفصل .

---

(١) الحكم على الدخان (التبغ) بالحرمة قبل ظهور مضرته طبيا ، وهي المضرة التي لم تظهر إلا خلال العقود القريبة = كان خطأً منهجيا ، حتى لو وافق الصواب بعد العلم بمضرته ؛ لأنه حكم بحرمة بغير نصٍّ ولا أصلٍ ولا قياسٍ صحيح .

***

سابعا : مرحلة ظهور السلفية اللامذهبية[1] المعاصرة ، وهي ردة فعل للجمود .

ومرورها بمراحل :

١ - مرحلة ادعاء وجوب الاجتهاد ، وتوسيع دعاواه .

٢ - مرحلة وجوب تقليد المعظمين لديهم بحجة التفريق بين التقليد والاتباع .

وإنما يحصل التفريق بينهما لمن كان قادرا على الاجتهاد الجزئي ، أما من سواه فهو مقلد ، وإن توهم الترجيح .

فيجب التفريق بين ترجيح المجتهد (مطلقا أو جزئيا) وترجيح المقلد :

فيجب التفريق بين ثلاثة :

١ - المجتهد المطلق : وهو من بلغ القمة القصوى في اجتماع آلة الاجتهاد ، فيكثر اجتهاده ويقل تقليده .

٢ - والمجتهد الجزئي : من جمع من علوم الآلة وملكة الفقه ما مكنته من الاجتهاد في القليل من المسائل ، وإدراك مآخذ الأئمة ، وهؤلاء هم النابهون من أتباع الأئمة .

٣ - والمقلد الذي يرجح بالدليل : وهو الذي يسميه السلفيون متبعا ، وهو مقلد ، لكنه عند الاختلاف بين العلماء يرجح ما ترجح لديه بالدليل ، إن قدر عليه .

---

(١) وأنا هنا أتحدث عن السلفية في جانبها الفقهي ، لا العقدي .

والخلل حصل لما جُعل هذا المقلدُ مجتهدا ، عندما توهم أن ترجيحه مثل ترجيح المجتهد الجزئي ، فخرجت علينا شواذ الفتاوى .

***

ثامنا : عودة التمذهب في الوقت الراهن :

وله وجهان :

١- بجمود يغرق في معتمد متأخري المذهب ، دون تفقه في مآخذ الأئمة . وهو امتداد للجمود السابق للامذهبية ، وبردة فعل عنيفة تجاه النظر في الدليل .

ومن مظاهره الفجة : ، الغلو في الإلزام بمعتمد المذهب بزعمهم ، والإنكار على مجرد كلمة الراجح .

٢- بإحياء النظر في الأدلة ومحاولة إدراك مآخذ الأئمة ، وله طريقتان :

أ- لا تجيز الخروج عن المذهب .

ب- تجيز الخروج عن المذهب لمن كملت أهليته في الاتباع ، بشرط عدم الخروج عن أقاويل أهل العلم المعتبرين .

وهاتان الطريقتان هما الطريقتان المحمودتان للتفقه .

الخلاصة :

فوضوية اللامذهبية هي ردة فعل عنيفة للجمود المذهبي والتعصب المذهبي ، كلاهما منهجان ضاران بالفقه الإسلامي .

وتنبه : أن الجمود المذهبي ليس هو التمذهب ، وإنما هو : حفظ المذاهب دون إدراك حقيقي لمآخذها ، وهو حفظ لها بأدلتها (ربما) لكن دون فهم عميق لوجه الاستدلال بها ، ولعلل أحكامها ومقاصدها ، ولمراتب قوتها ، ولذلك فالجمود لا يربي ملكة الفقه ، مهما عظم المحفوظ .

أما التمذهب المحمود : فهو التمسك بالمذهب ، دون تعصب ولا جمود ، ينبني على التدرب على كلام أئمة المذهب الذين ناقشوا الأدلة وأبرزوا علل الأحكام ومقاصدها وبينوا درجات الاختلاف بكل موضوعية .

فالتمذهب ليس مذموما مطلقا ، كما يدعيه بعض اللامذهبيين .

وهناك صورة : لها من اللامذهبية شبه ، ولها من المذهبية شبه ، وهي أن ينطلق الدارس من إتقان مذهب ، يكون هو الأصل في تفقهه . ثم إن بدا له دليل مذهب آخر أرجح ، وكان مؤهلا للترجيح ، خرج عن مذهبه للمذهب الآخر .

وهذا كان عليه متقدمو المتمذهبين ، من جميع المذاهب .

وما سوى الصورتين السابقتين من صور التفقه المعاصرة هي صور ضارة بالفقه ، من الجمود والتعصب المذهبي ، إلى فوضوية اللامذهبية وشذوذاتها .

وإنكار وجود الجمود المذهبي هو نفسه جمود وتعصب ، كما أن إنكار وجود فوضى اللامذهبية وشذوذاتها هو نفسه فوضى وشذوذ .

ملحق

مسرد تنامي تعداد الكبائر مع امتداد الزمن[1]

١- فالحافظ البرديجي (ت٣٠١هـ) - وهو صاحبُ أولِ كتابٍ مصنّفٍ في الكبائر يَصِلُ إلينا - : بلغ عدد الكبائر عنده ثلاث عشرة كبيرة فقط . فانظر : الكبائر للحافظ البرديجي (مع الزيادات عليه: للضياء المقدسي) - تحقيق : د/ محمد بن تركي التركي . الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ . دار أطلس الخضراء : الرياض - .

٢- وزاد عليه الضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ) في تذييله عليه : ثلاثا فقط ، لتكون ست عشرة كبيرة. كما في المصدر السابق .

٣- وأما ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) : فقد حصر الكبائر في تسع كبائر فقط! تفسير الطبري- طبعة دار هجر - (٦/ ٦٥٧- ٦٥٨) .

٤- ثم أبو طالب المكي (ت٣٨٦هـ) وقد حصرها في (قوت القلوب) في سبع عشرة كبيرة . قوت القلوب لأبي طالب المكي - طبعة دار صادر - (٢/ ٢٨٨) .

٥- وكذلك ذهب ابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، فهو رجح عدها في سبع عشرة كبيرة، كما في التمهيد له (٥/ ٦٩- ٧٥) ، وفي الاستذكار ، وقدمها فيه بقوله : «والكبائر كثيرة؛ إلا أن الذي يُعتمد عليه فيها : ما جاء منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المبيِّنُ عن الله تعالى مراده من قوله تعالى ذكره ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ... (ثم ذكرها)» ، وختمها بقوله «وتجتمع من هذه الأحاديث

---

(١) وهو مسرد مؤثر وقوي في دلالته ورمزيته ، ولذلك كررته في أكثر من موطن .

كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن كتاب الله تعالى : عدد الكبائر : سبع عشرة كبيرة» . الاستذكار (٢٧/ ٣٣٤- ٣٣٨) .

٦- ثم الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، ذكر ما ذكره أبو طالب ، وزاد عليه قليلا ونقص ، كما في إحياء علوم الدين – طبعة دار المنهاج – (٧/ ٦٣- ٧٧) . ولا يمكن نسبة إحصاء للغزالي ؛ لأنه ذهب إلى أن من الذنوب ما يُجزم بكونه من الكبائر ، ومنها ما لا يمكن الجزم به ، ومنها ما هي محلّ توقف .

٧- وأما الرافعي (ت ٦٢٣هـ) والنووي (ت٦٧٦هـ) ، وابن الرِّفْعَة (ت٧١٠هـ) : فقد بلغ مجموع ما عده ثلاثتهم من الكبائر أربعين كبيرة ، كما في نقل أبي زكريا ابن النحاس عنهم في (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين) لابن النحاس (١٣٥- ١٧٢) .

٨- وأما الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) في كتابه الشهير (الكبائر) ، فقد بلغت الكبائر في كتابه (وفي نسخته الصحيحة) : ستا وسبعين كبيرة . انظر : كتاب الكبائر وتبيين المحارم للذهبي (تحقيق محيي الدين مستو) .

٩- وأما ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) : فقد بلغت عنده الكبائر نحوا من مائة وثلاثين كبيرة ، أدخل فيها مقالات المذاهب العقدية كتأويل الصفات ونحو ذلك . انظر : إعلام الموقعين لابن القيم – تحقيق : مشهور حسن سلمان – (٦/ ٥٦٩- ٥٨٤) .

١٠- ثم جاء أبو زكريا ابن النحاس (ت٨١٤هـ) ، فوصلت الكبائر عنده في كتابه تنبيه الغافلين : إحدى وسبعين ومائة كبيرة! انظر : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين لابن النحاس (١٣٥- ٣٠٩) .

١١- ثم جاء ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي (ت٩٤٧هـ) ، فبلغت الكبائر عنده (٤٦٦) كبيرة ! حتى كادت أن تكون عامة المعاصي عنده كبائر!! وذلك في كتابه الشهير : الزواجر عن اقتراف الكبائر .

١٢- ومع أن ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) معاصر لابن حجر المكي فقد حصر الكبائر في تسع وثمانين، مع أنه أيضًا توسع في عدها ، حتى ذكر أن مجرد تفضيل علي بن أبي طالب على الشيخين من الكبائر ، وذكر في الكبائر أيضا : عيب الطعام ، والاستمناء ، واللعب بالشطرنج، ونحو ذلك من المعاصي التي لا تبلغ حد الكبائر . وانظر : شرح رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم .